بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 07-03-2024 بمقر محكمة التمييز بدبي

في الطعن رقم 225 لسنة2023 طعن مدني

طاعن: ف. ه. ك. ا. ا. ا. ك. ل.

مطعون ضده: آ. ه. م. إ. ش. م. ح.

الحكم المطعون فيه: الصادر بالاستئناف رقم 2023/3 استئناف أمر على عريضة مدني بتاريخ 05-04-2023

أصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير التلخيص الذي تلاه السيد القاضي المقرر شريف حشمت جادو وبعد المداولة
حيث ان الطعن استوفي أوضاعه الشكلية
وحيث ان الوقائع ? علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ? تتحصل في ان الشركة الطاعنة تقدمت الي قاضي التنفيذ بطلب علي عريضة للأمر بوضع الصيغة التنفيذية علي الحكم الصادر من لجنة التحكيم الصينية للاقتصاد والتجارة الدولية بتاريخ 3-7-2018 في القضية رقم G 20180041 ، وقيد الطلب برقم 109 لسنة 2022 ، وصدر قرار قاضي التنفيذ في 20-1-2023 بالأمر بتذييل الحكم بالصيغة التنفيذية ، استأنفت الشركة المطعون ضدها الامر بالاستئناف رقم 3 لسنة 2023 أمر علي عريضة مدني وبتاريخ 5-4-2023 قضت المحكمة بإلغاء قرار قاضي التنفيذ وبعدم قبول الطلب بأمر علي عريضة المقدم من الشركة الطاعنة لسابقة الفصل فيه بالطعن بالتمييز رقم 403 لسنة 2020 مدني ، طعنت الشركة الطاعنة علي هذا الحكم بطريق التمييز بصحيفة اودعت مكتب إدارة الدعوي بتاريخ 25-4-2023 وقدمت الشركة المطعون ضدها مذكرة بدفاعها في الميعاد طلبت فيها رفض الطعن وإذ عرض علي هذه المحكمة حددت جلسة لنظره
وحيث ان مما تنعاه الشركة الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب اذ بني قضاءه بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها علي انه قُضي في الطعن بالتمييز رقم 403 لسنة 2020 مدني برفض وضع الصيغة التنفيذية علي حكم التحكيم وبما يمتنع معه معاودة المطالبة بها حال ان مبني حكم التمييز هو ان المحكم الفرد وضع توقيعه علي ورقة مستقلة من حكم التحكيم خالية من المنطوق او جزء من الأسباب وانها قد تداركت هذا العيب وفقا لقانون التحكيم رقم 6 لسنة 2018 بأن قام المحكم بالتوقيع علي كل صفحات الحكم فاصبح قابلا للتنفيذ ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه
وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان مفاد الفقرة السادسة من المادة 54 من القانون رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم ان المشرع استهدف تصحيح العيوب التي تشوب شكل حكم التحكيم فخول هيئة التحكيم سلطة اجراء التعديل في شكل الحكم بما يطهره من أسباب البطلان ، وان المقرر انه متي كانت الوقائع المادية والحالة التي انتهت بالحكم السابق قد تغيرت وتبدلت او صححت فانه لا يحوز الحجية المانعة من تجديد النزاع بعد حصول التغيير او التصحيح ، كما ان المقرر ان الحكم السابق برفض وضع الصيغة التنفيذية علي الحكم الأجنبي بسبب عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون حجيته مؤقته فهي تدوم بدوام الدواعي التي أدت الي الرفض وتزول بزوالها ، لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة بعد ان قُضي في الطعن بالتمييز رقم 403 لسنة 2020 مدني برفض تذييل حكم التحكيم الأجنبي بالصيغة التنفيذية لعيب في شكل الحكم يرجع الي عدم توقيع المحكم الفرد علي منطوق الحكم او جزء من الأسباب وورد التوقيع علي ورقة خالية مستقلة ? قد قامت بتصحيح هذا العيب بالحكم بأن وقع المحكم الذي أصدره علي جميع صفحاته وعلي المنطوق وبالتالي فان حجية حكم التمييز المؤقتة برفض وضع الصيغة التنفيذية تكون قد زالت بزوال الحالة التي دعت الي صدوره وتصحيح العيب في شكل الحكم ويكون للطاعنة ان تتقدم بطلب امر علي عريضة جديد لقاضي التنفيذ لتذييل حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية بعد ان صار قابلا لذلك باستيفائه توقيع المحكم الذي أصدره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بتصحيح حكم التحكيم وقضي بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه علي ان يكون مع النقض الإحالة
فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الي محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد والزمت الشركة المطعون ضدها المصروفات والفي درهم مقابل اتعاب المحاماة